وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بإعادة تشكيل لجنة شئون مديرى
وأعضاء الإدارات القانونية بالوحدات والجهات التابعة للوزارة

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة شئون ومديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالوحدات والجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وبناء على ماعرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تشكل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالوحدات والجهات التابعة لوزارة التجارة الخارجية ، على النحو الآتى :

١ - السيد الأستاذ رئيس قطاع الشئون القانونية ، بالهيئة العامة لسوق المال .

٢ - السيد الأستاذ مدير عام الشئون القانونية ، بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية.

٣ - السيد الأستاذ مدير عام الشئون القانونية ، بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

٤ - السيد الأستاذ مدير عام الشئون القانونية ، بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٥ - السيد الأستاذ مدير عام الشئون القانونية ، بالبنك المصرى لتنمية الصادرات .

ويتولى رئاسة اللجنة أقدم الأعضاء .

(المـــادة الثانية)

تباشر اللجنة اختصاصاتها وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

يكـون السيـد رئيس الإدارة المركـزية للشئـون القانونيـة بوزارة التجارة الخارجية هو وكيـل الـوزارة المختص فى حكم المادة (١٨) من القـانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المـــادة الرابعة)

يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٨

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى